مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مختلف الحديث وطرق علاجه عند السبزواري في كتابه تفسير مواهب الرحمن

طارق نعيم عطية الهلالي[١]، أ.د. محمد جواد كاظم[٢]

[١]كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم علوم القرآن والحديث
naeemtariq4443@gmail.com
[٢]كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم علوم القرآن والحديث
mohammedjawad@iku.edu.iq

المستخلص:

يدرس هذا البحث جملة من المباحث والمطالب الحديثية المتعلقة بعلم الدراية وهي: مختلف الحديث وطرق علاجه عند السيد السبزواري (رحمه الله) في كتابه تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

وتكمن اهمية هذا الموضوع في إبراز البحث الحديثي عند السيد السبزواري(رحمه الله) في كتابه مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، وبيان إبراز حضور البحوث الحديثية في الموسوعات التفسيرية في جانبها التطبيقي .

وايضا كشف النقاب عن مسلك السيد السبزواري في علاجه للاخبار المتعارضة. وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج المترتبة على هذا البحث والتي منها:

- ان للبحث الحديثي أثرا واضحا في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

الكلمات المفتاحية:

مختلف الحديث، اسباب اختلاف الحديث، طرق علاج مختلف الحديث، اسباب اختلاف الحديث عند المحدثين، اسباب اختلاف الحديث عند الفقهاء.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ - ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Discrepancy in Hadith and Its Methods of Resolution According to Al-Sabzawari in His Book "Tafsir Mawahib al-Rahman"

Tariq Naeem Atiyah Al-Hilali[1], Prof. Mohammed Jawad Kazem[2]
[1] Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Imam Al-Kadhim (PBUH) College for Islamic Sciences University
naeemtariq4443@gmail.com
[2] Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Imam Al-Kadhim (PBUH) College for Islamic Sciences University
mohammedjawad@iku.edu.iq

Abstract:
This research examines a series of discussions and hadith-related topics concerning the science of Dirayah, specifically: the discrepancy in hadith and its methods of resolution according to Sayyid Al-Sabzawari (may Allah have mercy on him) in his book "Tafsir Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Quran."
The significance of this topic lies in highlighting Sayyid Al-Sabzawari's hadith research within his book "Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Quran," and demonstrating the prominence of hadith studies in exegetical encyclopedias, particularly in their practical application. It also aims to unveil Sayyid Al-Sabzawari's approach to resolving conflicting narrations.
The research has arrived at several conclusions, among which is:
The profound impact of hadith research on "Tafsir Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Quran."

Keywords:
Discrepancy in Hadith, Causes of Hadith Discrepancy, Methods of Resolving Hadith Discrepancy, Causes of Hadith Discrepancy According to Hadith Scholars, Causes of Hadith Discrepancy According to Jurists.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ - ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته النبي الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي أرسله بالهدى ودين الحق – والصلاة والسلام على اهل بيته المعصومين (عليهم السلام) والهداة المنتجبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، أما بعد :

يعد البحث الحديثي من أهم المباحث عند الامامية وقد اهتموا به اشد اهتمام وقد اهتم المفسرون من علماء الشيعة الامامية بالبحوث الحديثية ونجد ذلك في كتبهم ومصنفاتهم بشكل واضح ، وبرز ذلك في كتاب تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للسيد عبد الأعلى السبزواري(رحمه الله) فقد تناول جملة من المباحث والمطالب الحديثية المهمة من أهمها مختلف الحديث وطرق علاجه.

لذا سوف يعرض هذا المطلب الموسوم بـــــ (مختلف الحديث وطرق علاجه عند السبزواري، وكيف ان العلامة السبزواري عالج هذا الاختلاف في الحديث.

ان مشكلة البحث إثارة الأسئلة الآتية ومحاولة الإجابة عليها:

١. هل يوجد مختلف الحديث في كتب التفسير.
٢. هل تناول العلامة السبزواري (رحمه الله) مختلف الحديث في كتابه مواهب الرحمن في تفسير القرآن.
٣. كيف عالج السيد السبزواري مختلف الحديث وما هي الطرق التي اعتمدها في كتابه مواهب الرحمن.

فقد اقتضت طبيعة الموضوع ان يقسم الى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة ، وبعد ذلك في نهايتها قائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول: مفهوم مختلف، وأسباب الاختلاف في الحديث :

يتناول هذا المطلب تعريف مختلف الحديث من جهة المفهوم في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان اهم اسباب اختلاف الحديث عند الفقهاء والمحدثين .

اولاً : التعريف اللغوي لمختلف الحديث، يأتي الخلف في اللغة من مصدر : قولك : اخلفت وعدي، وأخلف ظني(الفراهيدي، د.ت، ص ٢٦٧) ويقول ابن فارس(ت: ٣٩٥هـــ) في معجمه في مادة خلف بقوله : الخاء، واللام، والفاء، اصول ثلاثة أحدهما مأخوذ من مادة ان يجيئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير،فالأول الخلف، والخلف ما جاء بعد، ويقولون هو خلف صدق من ابيه، وخلف سوء من ابيه، فأذا لم يذكروا صدقا ولا سوءا قالوا للجيد خلف وللرديء خلف(ابن زكريا، ١٩٨٤م: ص ٢١٠) والاختلاف والمخالفة وكما قال الراغب الاصفهاني(ت: ٥٠٢هـــ) بقوله : ان يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ - ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يقتضي التنازع أستعير ذلك للمنازعة والمجادلة(الاصفهاني، ١٩٩١م: ص ٢٩٤) وعليه : فأن معنى كلمة مختلف في اللغة هو ان كلا الشيئين نقيضا للآخر .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث

ان معرفة علم مختلف الحديث من الأمور الضرورية والهامة لعلماء الحديث والفقه والأصول حتى يتمكنوا من الذود عن سنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف(النووي، ١٩٨٥م: ص ٩٠) وقد عرف مختلف الحديث بتعاريف عدة، فقد عرفه السخاوي(ت ٩٠٢هـ) : يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد بينهما وقريب من هذا التعريف ما ذكره ابوشهبة (ت: ١٤٠٣هـ) (السخاوي، في الوسيط وعرفه حسين العاملي (ت ٩٨٤هـ) قائلا: بان حقيقته عبارة عن النظر والفحص عما يتقوى به كل ولحد منهما ثم الموازنة بين المرجحات والحكم لما كان مرجحاته أكثر وأقوى، وكثير من الاختلاف حصل باختلاف أنظار الفقهاء في ذلك حيث أن بعضهم قد يتفطن لمرجحات لم يتفطن لها الآخر أو يترجح في نفسه قوة مرجح على اخر ويترجح العكس عند آخر(العاملي، د.ت: ص ١٧٣).

اما حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) فقد قال في تعريفه بأنه: هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة، أي التي يقع التنافي بين مدلوليها، وعن كيفية علاج هذا التعارض ورفعه ويتضح مما تقدم: ان مصطلح مختلف الحديث ناظر إلى الحديث الذي وقع الاختلاف في مضمونه حديثا أخر في الظاهر، يقول عبد المجيد السوسوة: انه قد يأتي نادرا تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذا النوع من الأحاديث بمختلف الحديث، وذلك تميزا له عن غيره من انواع الحديث (السوسوة، د.ت، ص ٢١).

ثالثا : أسباب اختلاف الحديث : الاحكام الشرعية اما تكليفية تنبئ عن الطلب أو النهي أو عن التخيير، وأما احكام وضعية جاءت ببيان شرط أو سبب أو مانع أو غير ذلك مما تدل عليه تلك الاحكام خاصة بافعال الانسان من ناحية صحتها، ووفائها بالمطلوب وعدم وفائها، وادلة هذه الاحكام بنوعيها كثيرة، منها ما هو محل اتفاق بين أرباب المذاهب المختلفة، ومنها ما اختلفوا فيه فعمل به فريق ولم يعمل به فريق اخر، وما اختلفوا فيه من تلك الادلة إنما اختلفوا فيه من ناحية انه دال على حكم الله أو غير دال عليه، أو أنه مبين لما انزل الله أو ليس مبينا له(الخفيف، د.ت: ص ٩).

ولذا تنوعت اسباب اختلاف الحديث عند العلماء، ويمكن بيان اهم هذه الأسباب وهي على النحو التالي:

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ - ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

اولا : اسباب اختلاف الحديث عند الفقهاء، نذكر منها:

السبب الأول: التدرج في البيان:

يقول علي الخفيف: ومن اهم عوامل نشوء التعارض بين الروايات، اسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا(عليهم السلام)، في مجال بيان الاحكام الشرعية وتبليغها الى الناس، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكل ابعاده دفعة ولحدة وفي مجلس ولحد في أكثر الأحيان،بل كانوا يؤجلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى تحين فرصة أخرى، أو يتصدى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية(الخفيف، د.ت: ص ٩).

السبب الثاني: الجهل بالدليل :

وقال الهاشمي نقلا عن الكلبي (ت: ٧٤١هـ) وأكثر ما يجئ في الاخبار لان بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد ان يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية(الهاشمي، ١٣٩٦هـ: ص ٣٣).

السبب الثالث: الخلط بين كلام الامام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي (القطيفي، ١٩٩٣م: ، ص ٢٩).

السبب الرابع : اختلاف في فهم الحديث

يقول محمد عولمة: ان اختلاف الائمة في فهمهم للحديث الشريف ينشأ من لحد امرين : اختلاف الناظرين في مداركهم ومواهبهم العقلية، وهو وقوع الاختلاف بسبب طبيعة الباحثين، فهذا مما لا يشك فيه عاقل، أذ ان الناس متفاوتون في قواهم العقلية، وسعة مداركهم وقوة ملاحظاتهم، وهذا التفاوت قد يكون خلقة وفطرة، وقد يكون كسبا واستفادة، نتيجة تلون الثقافة وتنوعها، أو الرحلات ومجالسة الناس ومخاطبة قولهم(عوامة، ١٩٩٧م: ص ١٠٩).

السبب الخامس : اختلاف مسالك العلماء أمام المتعارض من السنة ظاهرا :

قال محمد عولمة: وهذا السبب يعتبر من أهم اسباب اختلاف الائمة الفقهاء، وللعلماء اتجاه هذا الاختلاف عدة مسالك:

١. مسلك الجمع بين المتعارضين وتأويلهما والتوفيق بين معانيهما.
٢. فأن لم يكن الجمع سلكوا مسلك دعوى النسخ، بنسخ احداهما للآخر.

فأن لم يمكن ذلك ولم تساعد القرائن عليه، سلكوا مسلك الترجيح بينهما فرجحوا حديثا على اخر(عوامة، ١٩٩٧م: ص ١٠٩). .

السبب السادس : الرواية بالمعنى : يقول حسين المرزوق: من المعلوم انه ليس كل الرواة يروون الروليات باللفظ، وانما في كثير من الأحيان ينقلون الروليات بالمعنى، وهنا قد يختلف الضبط عند الراوي، بين ما يرويه من حفظه بالمعنى وما يرويه باللفظ،فأذا نقل من حفظه احاديث بالمعنى،قد

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يوقعه ذلك في الخلل والغلط(المرزوق، ٢٠١٨م: ص ٢٥٧) وقال الجلالي في المحصـــول: ان من دواعي الاختلاف عدم العناية بنقل كلام الامام بحرفيته والأخذ بخلاصـــته، فعند ذلك يتطرق الاختلاف بين الأحاديث أذ ربما يشـــتمل نص كلام الامام على قرينة على المراد حذفها الراوي باعتقاد انها غير دخيلة في المعنى، ولأجل ذلك نرى ان الائمة اجازوا النقل بالمعنى مع الحفاظ على المقصـود(الجلالي، ١٤٢٤هـــ: ص ٤٣٩).

ثانيا: اسباب اختلاف الحديث عند المحدثين:

وأما علمائنا الاعلام من الامامية المعاصرين فهم تعرضـوا لأسباب نشوء الاختلاف في الحديث في مصـنفاتهم وبحوثهم الاصـولية عند الحديث عن التعارض في الادلة، وقد ذكر السـيستاني(دام ظله) اسباب الاختلاف إلى قسمين قائلا : اسباب الاختلاف وهي قسمان، اسباب داخلية، وأسباب خارجية، والمقصـود بالاسباب الداخلية هي التي صـدرت من قبل اهل البيت(عليهم السـلام) أنفسـهم، والمقصـود بالاسباب الخارجية هي الأسباب التي صـدرت من الرواة والمدونين(القطيفي، ١٩٩٣م: ص ٢٦) ومن هذه الأسباب نذكر منها :

السبب الأول: جهل النسخ ، يقول السوسوة:

ان رسـول الله(صـلى الله عليه وآله وسـلم) قد يسـن في أمر سـنة، ثم لحكمة شـاء الله أن يسـن في نفس الأمر سنة ناسخا لما مر به في السنة الاولى، وبين ذلك لامته (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو شأنه في التشريع، فرب راو حفظ من رسول الله المنسوخ ولم يحفظ الناسخ أو لا يعلم النسخ فيذكر المنسوخ، وتتناقله طائفة من الناس، ويأتي راو اخر قد حفظ الناســـخ ونقله للناس، فأذا وقف الناظر على ما رواه الفريقان، ظن ان بينهما تعارضـــا فأذا امعن النظر من خلال النســـخ، يتبين له ان احد الحديثين منســـوخ وبالتالي فلا تعارض(السوسوة، د.ت: ص ١٠٥).

السبب الثاني: الدس والتزوير:

يقول محمود الهاشـمي: ومن جملة ما كان سـببا لحصـول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضـا، عملية الدس والتزوير فيها التي قام بها بعض المغرضـين والمعادين لمذهب اهل البيت(عليهم السـلام) وقد وقع كثير من ذلك في عصر الائمة أنفسهم(الهاشمي، ١٣٩٦هـــ: ص ٣٩).

السبب الثالث : الكذب في الحديث:

قال اللنكرودي(ت: ١٣٤١هـــ) : ان جماعة كانوا يكذبون على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على عهده وأيام حياته الميمونة فكانت جماعة من الصـــحابة الصـــالحين ترى ان هذه الأحاديث المفترة تعارض ما كانوا يسمعونه من تعاليمه(صلى الله عليه وآله وسلم) فلعلهم كانوا يظنون في بدء الأمر أن لن تقول الانس والجن على الله ولا على رســوله كذبا، ولن يقول ســفيههم عليه(صــلى الله عليه وآله وسلم)شططا، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحاول علاج هذه المعضلة بتأنيب وترهيب على

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

افتراء الكذب عليه(صلى الله عليه وآله وسلم)، وبالدعوة إلى الاحتياط في نقل حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) ثابتة وينصب طرق لعلاج ما اختلفوا فيه من الأحاديث ثالثة(اللنكرودي، ١٤٢٧هـ: ص ٢٠- ٢١).

السبب الرابع : التقية(*):

ان منشأ الاختلاف في اخبارنا هو التقية، يقول العاملي ت ٩٨٤هـ): ان من اسباب الاختلاف عندنا ماكان يخرج عن ائمتنا (عليهم السلام) على وجه التقية، كما اشتهر بل تواتر النقل عنهم (عليهم السلام) بأنهم كانوا ربما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل اليه الحديث من أعدائهم المناوئين(العاملي، ص ٢٥٠- ٢٥١) وقد استعمل الامام التقية تارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة، وتارة بأخفاء الحكم الواقعي(**)(اللنكرودي، ١٤٢٧هـ: ص ٢٠- ٢١).

المطلب الثاني: طرق علاج مختلف الحديث

وسوف يتناول هذا المطلب مجموعة من الطرق والمسالك المتبعة عند العلماء لعلاج الاختلاف في الأحاديث، ومن هذه الطرق هي :

المسلك الأول :

الجمع والتوفيق بين المختلفين مهما امكن، ويعد هذا المسلك من اول طرق علاج مختلف الحديث وقد سلكه العلماء في علاج الأحاديث المختلفة، والجمع بين الدليلين يكون : بحمل احداهما أو كليهما معا على وجه يزيل تعارضهما واختلافهما، وهو اكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا، وهو السمة الغالبة في عمل الائمة المجتهدين(عبد الصمد، ٢٠١٠م: ص ٥٩) ومن امثلة ذلك ما قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في غاية المراد بقوله: وذلك كما جاء في قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : الا أنبئكم بخير الشهود؟ قيل نعم يارسول الله، قال ان يشهد الرجل قبل أن يستشهد(العاملي، ١٩٣١م: ص ١١٤) وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم)، يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد(ابن سلمة، ١٩٩٤م: ص ١٥٠) وعقب العاملي ت ٩٨٤هـ) في وصول الاخيار قائلا: فيعمل بالأول في حقوقه تعالى، وفي الثاني في حقوق العباد،فأذا امكن مثل ذلك لم يجز طرح أحدهما مع صحته، وكذا لو كان لاحدهما وجه من التأويل وجب تأويله والعمل بالاخر، سيما اذا عضد التأويل دليل أو حديث اخر(العاملي، د.ت: ص ٢٥٥) ويتم في هذا المسلك استخدام أوجه للتوفيق بين الأحاديث، يقول عبد المجيد السوسوة بأن: الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما يتم بالتأويل لاحد الدليلين متى يتفق مع الدليل الآخر،

(*) هي كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين. (ابن النعمان، د.ت: ص١٣٧)
(**) هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق. (الصدر، ١٩٨٦، ج١/١٤٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وأنواع للتأويل كثيرة وكذلك فوجوه الجمع تتعدد بتعدد اللفظ على المجاز ، أو حمل الأمر على للندب، أو حمل النهي على الكراهة (السوسوة، د.ت: ص ١٥٦).

وهذا المسلك لم يكن طريقة المتقدمين من العلماء، ويقول: البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ) في رسائله الاصولية: ان قدمائنا من المحدثين والفقهاء، ما كانت طريقتهم الا الاخذ بالمرجح وانتخاب الأحاديث ونقدها ثم العمل بها، ولم يكن عادتهم الجمع الا ما شذ، واول من سلك طريقة الجمع الشيخ الطوسي (رحمه الله) (البهبهاني، ١٤١٦هـ: ص ٤٥١).

وقد ذكر الطوسي منهجه وطريقته في الاخبار في مقدمة كتابه تهذيب الاحكام (الطوسي، ١٤١٧هـ: ص ٢)، وقال محمد مصطفى الزحيلي: بينما نجد ان اول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة الحسن بن المطهر الحلي، وعليه يمكن القول: انه في حالة اذا تعذر الترجيح بين النصين لجأ المجتهد إلى الجمع، أي التوفيق بين النصين، لأن أعمال الدليلين اولى من اهمالهما، أو أعمال أحدهما وإهمال الآخر (الزحيلي، ١٩٩٤م: ص ٤١٣- ٤١٤).

وقد وضع العلماء شروطا للجمع بين مختلف الحديث، فلا يصار إلى الجمع الا بعد تحقق هذه الشروط، وذلك صونا لكلام الشارع من التأويلات البعيدة والخروج به عن المعاني المقصودة وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، وقال زكريا غلام :ـفالعبرة في الجمع بين ـللدليلين المتعارضين هو ثبوتهماـفأن كان لحدهما لا يثبت فلا عبرةبه ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت(قادر، ٢٠٠٢م: ص ١٠٢).

الشرط الثاني: ان لا يؤدي الجمع والتوفيق بين الأحاديث إلى بطلان نص شرعي أو يصطدم مع نص، فأن أدى إلى ذلك كان غير معتبر(السوسوة، د.ت: ص ١٥٤).

الشرط الثالث: صفة المجتهد ان يكون عارفا بموضع الادلة، ومواضعها من جهة العقل، ويكون عارف بطريق الايجاب وطريق الوضع في اللغة والشرع، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والاوامر والنواهي، والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الاجماع، عالما بأحكام الكتاب، عالما بالسنة والأخبار والآثار وطرقها(ابن سعد، ٢٠٠٣م: ص ٨٣).

الشرط الرابع : ان لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، يقول عبد اللطيف البرزنجي: ومن الشروط المقررة عند جمهور المسلمين والفقهاء، عدم كون التأويل الذي يبنى عليه الجمع بين المتعارضين بعيدا سواء وصل إلى درجة التعسف وهو كاد ان يتفق عليه، أو لم يبلغ درجته كما ذهب اليه بعض المحققين، وذلكـبأن لا يخرج للتأويل عن القواعد المقررة في اللغة وأن لا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، وبأن لا يكون بحيث يخرج عن الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم(البرزنجي، ١٩٩٣م: ص ٢٢٨- ٢٢٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الشرط الخامس : ان يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يتحملها اللفظ، وذلك بأن تدل الكلمات على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة الصحيحة، وذلك كالدلالة بمنطوقها أو مفهومها، بعبارتها أو اشارتها، وأن يكون ذلك المعنى المحمول عليه اللفظ موافقا لوضع اللغة من المعنى الحقيقي أو المجازي، أو يكون موافقا لعرف الشرع، فمثلا تأويل العام بأن المراد منه بعض الأفراد، تأويل صحيح والجمع بمثل هذا يعتبر جمعا صحيحا مقبولا، لأنه تأويل اللفظ إلى معنى يحتمله(البرزنجي، ١٩٩٣م: ص ٢٣٧).

الشرط السادس: ان لا يعلم تأخر احد المتعارضين عن الآخر، فأذا علم تأخر أحدهما فيكون ناسخا للمتقدم عليه، ولا داعي للجمع بينهما، وقد سلك الفقهاء في الجمع بين الأحاديث المختلفة اوجها معينة بحمل احد الحديثين على الآخر حتى يحل الاختلاف بينهما، وهذا الاختلاف بين الادلة إنما هو في الظاهر فحسب، وهو الأمر الذي اتاح التوفيق والتأليف بينها، فوجوه الجمع بين المتعارضين عديدة(عبد الصمد، ٢٠١٠م: ص ٦٦).

وقد أشار عبد المجيد السوسوة: بأن هذه الوجوه تتحدد بالاتي، منها، الجمع بالتخصيص، والجمع بالتقييد، والجمع بحمل الأمر على للندب، والجمع بحمل اللفظ على المجاز، والجمع بحمل النهي على الكراهة، والجمع ببيان تغير الحال وغيرها ويمكن بيان هذه الوجوه على النحو التالي:

أ- **الجمع بالتخصيص:** يقول الفضلي (ت١٤٤٤هـ) في الوسيط: وهذا الأسلوب هو الأول من أساليب الجمع الدلالي العرفي، ويراد به في العرف الاصولي: حمل العام على الخاص، بمعنى التضييق في دائرة شمولية حكم العام لافراده أو هو بمعنى أخر: إخراج بعض الأفراد عن الحكم العام مع شموله لها موضوعا، مثال اكرم كل فقير، ثم قال، لاتكرم الفقير الفاسق، فأن الأمر الثاني هو تخصيص للأمر الأول بخصوص الفقير العادل وقال البرزنجي: فأذا تعارض دليلان ففي الخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقا للخاص(البرزنجي، ١٩٩٣م: ص ٢٤٣) ولذا يجمع بين المتعارضين بالتخصيص اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا.

ب - **الجمع بالتقييد** : ويعتبر التقييد من الظواهر الاجتماعية العلمة التي داب للناس على استخدلمه كأسلوب من أساليب الجمع الدلالي العرفي بحمل المطلق على المقيد وذلك بقصر شيوعه في سوى ما أخرجه المقيد، وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) في تمهيد القواعد بقوله: المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه، إلى أن يوجد المقيد لبعضها، فأذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين(العاملي، ١٩٣١م: ص ٢٢٢- ٢٢٣).

ويقول البهبهاني(ت: ١٢٠٦هـ) في المطلق بقوله: في وجوب حمل المطلق على المقيد لابد من التعارض بينهما حتى يجب والا فلا يجب فظهر فساد ما هو توهم من عدم اشتراط التعارض.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ت – **الجمع بحمل الأمر على الندب:** يقول عبد المجيد السوسوة: وهذا معناه لنه في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المبيح آو النادب قرينة صارفة للأمر في الحديث الموجب، من الوجوب إلى الندب، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث الأمر بالشيء في ان فعل ذلك الشيء هو الأولى.

ث – **الجمع بحمل اللفظ على المجاز** : والجمع بين مختلف الحديث بحمل اللفظ على المجاز يكون في حالة ورود حديثين خاصي الدلالة وكانا متعارضين، بحيث وردا على محل واحد بحكمين مختلفين، وتعذر إنزال كل واحد منهما على موضع يختلف عن موضع الآخر، وكان احد الحديثين له معنيان، معنى حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الاخر، ومعنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الاخر، فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتوافق الحديثان(السوسوة، د.ت: ص ١٨٣).

ح – **اختلاف الحكم** : يقول البزدوي(ت: ٧٣٠هـ) في كشف الاسرار في تعريف هذا الوجه قائلا: ويكون ببيان الحكم للذي اثبته احد النصين غير الحكم للذي ينفيه الاخر فلم يتحد محل النفي والاثبات فأمكن الجمع بينهما وبطل التدافع(البزدوي، د.ت، ص ٩٠).

ج – **الحمل على الحكم الظاهري والواقعي:** أذا ثبت حكم واحد لموضوعين، يمكن حمل احدهما على الواقعي والآخر على الظاهري الدال غالبا على ثبوت الموضوع الواقعي، يقول محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ): يمكن أن يجتمع في واقعة واحدة حكمان، أحدهما واقعي، والآخر ظاهري مثلا: أذا كان للدعاء عند رؤية الهلال واجبا واقعا وقلمت الإمارة على لباحته، فحكم الشارع بحجية الإمارة وبأن الفعل المذكور مباح في حق من يشك في وجوبه، فقد اجتمع حكمان تكليفيان على واقعة واحدة أحدهما واقعي وهو الوجوب والآخر ظاهري وهو الاباحة، وما دام أحدهما من سنخ الاحكام الواقعية والآخر من سنخ الاحكام الظاهرية فلا محذور في اجتماعهما(الصدر، ١٩٨٦م: ص ١٥٠) وقال محمد مهدي بحر العلوم(ت: ١٢١٢هـ) : بأن الحكم قد يطلق ويراد به الحكم الواقعي التابع للحسن والقبح الثابتين لذوات الأفعال وهو حكم الله في الواقع في نفس الأمر، وقد يطلق ويراد به الحكم الظاهري الحاصل من الادلة الظنية كظواهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة (بحر العلوم، ١٣٦٣هـ: ص ٢١٢).

المسلك الثاني:

النسخ، من احد الطرق لعلاج الحديثين المختلفين عند العلماء فأن لم يحصل للمجتهد من الجمع بين المختلفين يسلك طريقا أخر من مسالك علاج الاختلاف وهو النسخ، يقول الزركشي(ت : ٧٩٤هـ) في البحر المحيط:بأن النسخ لا يتحقق الا مع التعارض فلما إمكان الجمع فلا وقال الامدي(ت : ٦٣١هـ) في الاحكام: ان النصان اذا تعارضا وتنافيا اما ان يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وجه،ـفأن تنافيا من كل وجه،ـفإما ان يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا، فأن كانا معلومين أو مظنونين، فإما ان يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فهو ناسخ والمتقدم منسوخ(الامدي، ١٤٠٢هـ: ص ١٨١).

وقد ذكر العلماء طرقا يعرف بها الناسخ من المنسوخ وهذه الطرق تساعد المجتهد في علاج كثير من الاختلاف في الأحاديث ومن أهمها، الاول، فقد ذكرها الطوسي ت٤٦٠هـ)في العدة بقوله: يعلم الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا بشيئين، أحدهما ان يكون الثاني منبئا عن نسخ الأول لفظا، أو يقتضي ذلك من جهة المعنى، وما يقتضيه ذلك لفظا فعلى وجوه: أحدهما، ان يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول، وثانيهما: ان يرد بلفظ التخفيف، وثالثهما: نحو ماروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله : كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها، وعن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها، وأما ما يعلم ذلك من جهة المعنى، نحو ان يوجب الشيء ثم يوجب ما يضاده على وجه لا يمكن الجمع بينهما باي وجه على ذلك من الألفاظ، فيعلم بذلك انه ناسخ للأول والثاني : ويعرف النسخ أيضا بقول الصحابي، كما يقول العاملي ت ٩٨٤هـ) في وصول الاخيار: ومنها ما يعلم بقول الصحابي، والثالث: ومنهـما يعرفـبالتاريخ،ـفأن الحديث المتأخر يكونـناسخا للحديث المتقدم، والرابع: ومنهـماعرف ـبدلالة الاجماع، والاجماع لا ينسخ ولكنهـيدل علىـناسخ، وهذا النوعان لا يوجدان في أحاديث أئمتنا(عليهم السلام) لعدم النسخ بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وانما هم مثبتون لما استقر عليه الشرع. الخامس: ويعرف الناسخ والمنسوخ عند الامامية بالنص وكما قال الصدر ت ١٣٥١هـ) في النهاية قائلا: يعرف بالنص من المعصوم (عليه السلام) والاجماع(الصدر، ١٩٨٦م: ص ٣٠٧).

المسلك الثالث:

الترجيح، يجب على المجتهد اذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ ان يبحث عما يرجح أحدهما ليعمل بالراجح وتوجد هناك عدة طرق ذكرها العلماء للترجيح بين الأحاديث المختلفة، يقول الرشتي فيـبدائع الافكارـبانه:ـقد اختلفت عبارات القوم في تقسيمها وضبط انواعها وقد ارجع حسن زين الدين العاملي في معالم الدين، أقسام الترجيح إلى أقسام قائلا: ولما كان تعارض الادلة الظنية منحصرا عندنا في الاخبار، لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة إليها وهي كثيرة منها : الترجيح بالسند ويحصل بأمور: الأول: كثرة الرواة، الثاني، رجحان راوي أحدهما على راوي أخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالثقة والفطنة، الثالث: قلة الوسائط ومنها الترجيحـباعتبار الرولية، ومنها الترجيحـبالنظر إلى المتن وهي نفسها المرجحات التي ذكرها الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في ارشاد الفحول(الشوكاني، د.ت: ص ٢٦٤- ٢٧١). اما اصوليو الامامية من المعاصرين فقد بحثوا المرجحات ضمن باب الاخبار العلاجية، وبعضهم قسم المرجحات إلى: منصوصة وغير منصوصة، والمراد بالمنصوصة هي : ما ورد فيها نص شرعي، وغير

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المنصوصة وهي : التي لم يرد فيها نص شرعي مما أفاد الفضلي (ت١٤٤٤هـ) في مبادئ اصول الفقه(الفضلي، ١٤١٣هـ: ص ٧٨- ٨٢).

يقول محمد كاظم الطباطبائي: فمورد المرجح اما سند الخبر من صفات الراوي، وكيفية الرواية من المشافهه وغيرها، وأما متن الخبر اي نفسه من لفظه ومدلوله،فالمرجح المتعلق باللفظ مثل الفصاحة وعدم الاضطراب، والمرجح المتعلق بالمدلول مثل النقل باللفظ، ومثل مخالفة العامة وتأخر الورود، والتعلق بأمر خارج مثل موافقة الكتاب والسنة(الطباطبائي، ٢٠٠٥م: ص ٤٥٥- ٤٥٦).

المسلك الرابع:

التوقف، في حالة عدم تمكن الفقيه أو المحدث من الجمع ولا النسخ ولا الترجيح بين الأحاديث يذهب إلى التوقف، والمراد من التوقف عند الاصوليين من الامامية كما يقول مرتضى الانصاري(ت : ١٣٨١هـ)في فرائد الاصول هو ترك العمل وارجاء الواقعة إلى لقاء الامام (عليه السلام) لا العمل بها بالاحتياط. أو بتعبير أخر،بلنه وكماقال محمد صنقور البحراني في المعجم الاصولي: هو عدم الاعتماد على كلا الخبرين المتعارضين في مقام العمل وارجاء ذلك إلى حين الالتقاءبالأمام (عليه السلام) وحينئذ يكون المرجع في حكم المسألة التي تصدى الخبران المتعارضان لبيانه هو العمومات والاطلاقات ان وجدت والافالمرجح عند ذلك هو الاصول العملية، وهناك رواياتتأمربالتوقف والصبر إلى لقاء المعصوم (عليه السلام) أو من يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم (عليهم السلام) كالسفراء والمعبر عنهم بالنواب أيضا خصوصا في عصر الغيبة الكبرى ومعها يكون التكليف هو (التخيير) بين الخبرين المتعارضين(الشويلي، د.ت: ص ٩٨).

ومن هذه الروايات ما يدل على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم، وهي لا تحصى كثرة منها، رواية جميل عن الصادق (عليه السلام) عن ابائه انه قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) الأمور ثلاثة: أمر بينلك رشدهفاتبعه، وأمر بينلك غيهفاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل(الانصاري، ١٩٩٨م: ص ٦٦- ٦٧). وأما الاخبار التي تدل على التوقف مطلقا في خصوص مورد التعارض هو خبر سماعة، فعن ابي عبدالله (عليه السلام) قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهلنا عنه، قال(عليه السلام) لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله(الطوسي، ١٤١٧هـ: ص ١٦٢). ويظهر من دلالة الروايات التوقف عند الاشتباه في التعارض.

المطلب الثالث: تطبيقات من كتاب مواهب الرحمن

لقد تناول السبزواري(قدس سره) مختلف الحديث في تفسيره وقد عالج هذه الأحاديث المختلفة وأبدى طرق علاجها، ومن امثلة ذلكما اورده في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي أيوب الخزاز، عن ابي بصير عن ابي عبدالله(عليه السلام) قال : ان ازر ابا ابراهيم(عليه السلام) كان منجما لنمرود، ولم يصدر الا عن امره، فنظر ليلة في النجوم

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ ـ ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

فأصبح وهو يقول لنمرود: لقد رايت عجبا، قال: وما هو ؟ قال: رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه، ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به، فتعجب من ذلك، قال: وهل حملت به النساء؟ قال: لا فحجب النساء عن الرجال، فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص إليها، ووقع ازر بأهله فعلقت بابراهيم(عليه السلام) فظن انه صاحبه، فأرسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علمن به، فنظرن فألزم الله عزوجل ما في الرحم الظهر، فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما أوتي من العلم انه سيحرق بالنار، ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه، وقال: فلما وضعت ام ابراهيم أراد ازر ان يذهب به إلى النمرود ليقتله، فقالت له امرأته: لا تذهب بأبنك الى نمرود فيقتله، دعني اذهب به الى بعض الغيران (جمع الغار) اجعله فيه حتى يأتي عليه أجله، ولا تكون انت تقتل ابنك، فقال لها : فامضي به، قال : فذهب به إلى غار، ثم ارضعته، ثم جعلت على باب الغار صخرة، ثم انصرفت عنه، قال: فجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها، وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة، ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر، ويشب في الشهر كما يشب غيره بالسنة، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم ان امه قالت لأبيه: لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي، فقلت، قال: فأخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه، فسألها ازر عنه فقالت: قد واريته في التراب، فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة، فتذهب الى ابراهيم(عليه السلام) فتضمه الى صدرها وترضعه ثم تنصرف، فلما تحرك أتته كما كانت تأتيه، فصنعت به كما كانت تصنع، فلما أرادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له مالك؟ فقال: اذهبي بي معك، فقالت له: حتى استأمر اباك، فقامت ام ابراهيم(عليه السلام) الى أزر فأعلمته القصة، فقال لها أتيني به فأقعديه على الطريق، فأذا مر به أخوته دخل معهم ولا يعرف، قال: وكان أخوة ابراهيم(عليه السلام) يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الأسواق ويبيعونها، قال: فذهب اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر أخوته فدخل معهم، فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه، فمكث ما شاء الله، قال : فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام أذ اخذ ابراهيم(عليه السلام) القدوم وأخذ خشبة فنجر منها صنما لم يرو قط مثله، فقال ازر لأمه: اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال : فبينما هم كذلك أذ اخذ ابراهيم(عليه السلام) القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا، فقال له اي شيء عملت؟ فقال ابراهيم(عليه السلام) أتعبدون ما تنحتون ؟ فقال ازر: هذا للذي يكون ذهاب ملكنا على يديه(الكليني، ١٣٨٩هـ: ص ٣٦٦- ٣٦٨).

ويقول السبزواري : روى مثله الصدوق في إكمال الدين، والقمي والعياشي في تفسيرهما، كما روي مثله أيضا من طرف اهل السنة عن مجاهد، والطبري في تاريخه، والثعلبي في قصص الأنبياء، عن عامة السلف وأهل العلم، ويناقش تلك الروايات : اولا، بما تقدم في التفسير من ان كون ازر ابا ابراهيم(عليه السلام) مخالف لظاهر الايات الابراهيمية. وثانيا: مخالفتها لروايات أخرى تدل على عدم

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٥٤٦ - ٥٦٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كون ازر ابا ابراهيم منها: رواية ابي بصير التي نقلها في قصص الأنبياء عن الصدوق عن ابيه وابن الوليد بنفس السند المزبور الى ابي بصير، عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال: كان ازر عم ابراهيم منجما لنمرود، وكان لا يصدر الا عن رأيه،قال: لقد رأيت في ليلتي عجبا،قال:ما هو ؟قال: ان مولودا يولد في ارضنا هذه يكون هلاكنا على يديه، فحجب الرجال عن النساء، وكان تاريخ وقع على ام ابراهيم فحملت، ثم ساق الحديث الى اخره، والحديثان متفقان في السند والمضمون الا في ابي ابراهيم صاحب نمرود، وقد تصدى جمع من العلماء في التوفيق بين الروايتين المتعارضتين، فقال المجلسي في البحار : الظاهر ان ما رواه الراوندي هو هذا الخبر بعينه وانما غيره ليستقيم على اصول الامامية، كما حمل جمع من العلماء منهم المجلسي(رحمه الله) تلك الروايات التي تدل على أن ازر كان والد ابراهيم على التقية.

وثالثا: ان هذه الروايات مخالفة للأخبار الواردة من الفريقين على أن اباء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا موحدين جميعا لم يكن منهم مشرك، قال الطوسي في مجمع البيان: صح عنهم ان أباء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) الى ادم كلهم كانوا موحدين، واجمعت الطائفة على ذلك، وروي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: لم ينقلني الله من اصلاب الطاهرين الى ارحام المطهرات حتى اخرجني في عالمكم هذا.

ولكن يمكن أن يقال: ان المراد من الطاهرين والمطهرات هو عن دنس الزنا، فلم يتحقق في سلسلة اباء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وامهاته الى ادم (عليه السلام) أو ان يراد بالطاهرين والمطهرات الكفر الجحودي، لا الكفر القصوري مع عدم تمامية الحجة، وبذلك يمكن ان يجمع بين الروليات والاية، ورابعا : ان الروايات التي تدل على كون ازر ابا ابراهيم(عليه السلام) مخالفة للكتاب والمجمع عليه عند الامامية وتقدم في التفسير ما يدل على أن تارخ بالحاء المهملة أو المعجمة هو الاب الحقيقي لإبراهيم(عليه السلام) ويدل عليه إجماع الامامية وأن ازر اسم لعمه أو لقب، أو اسم صنم، أو وصف مدح أو ذم فراجع(ص ٨٦- ٨٩.)(السبزواري، ٢٠٠٧م: ص ٨٦- ٨٩).

التطبيق الثاني :

مثاله في مسالة محل هبوط ادم وحواء(عليهما السلام) فقد جاء في تفسير القمي في تفسر قوله تعالى: ﴿ **قَالَ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ**﴾(سورة الأعراف، الآية: ٢٤) فهبط ادم على الصفا، وانما سميت الصفا، لأن صفوة الله نزل عليها، ونزلت حواء على المروة، وانما سميت المروة لان المرأة نزلت عليها(القمي، د.ت: ص ٤٣).

يقول السبزواري: الروايات مختلفة في محل هبوط ادم وحواء، ولاريب ولا أشكال في ان بعد الهبوط الأول كانت منازل متعددة، يمكن الجمع بين تلك الروليات بجعل كل منزل مهبطا له، فيكون الهبوط طوليا لا عرضيا(السبزواري، ٢٠٠٧: ص ٢٦٩).

التطبيق الثالث:

ما اورده في الدر المنثور اخرج مسلم عن ابي ذر قال: لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج(السيوطي، د.ت: ص ٢١٦). وفيه أيضا اخرج ابي شيبة ومسلم عن ابي ذر كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة(السيوطي، د.ت: ص ٢١٧).

وعقب السبزواري على ذلك بقوله: هذا مخالف للروايات الصحيحة الدالة على أنهما مشروعان إلى الأبد، ولعل مراده لنا خاصة، أي: لمن يعلم خصوصيات الموردين، فيعم كل مسلم عالم بالحكم وشرائطه(السبزواري، ٢٠٠٧: ص ٢٠٧).

الخاتمة:

فقد توصلت هذه الدراسة المتواضعة إلى اهم النتائج المترتبة على هذا البحث والتي كان من أهمها:

١. لم يخلو تفسير السبزواري مواهب الرحمن من البحث الحديثي في مختلف الحديث.
٢. احتل البحث الحديثي في مواهب الرحمن مساحة كبيرة لدى السبزواري وعرض فيه جملة من القواعد والاسس المتعلقة بمعالجة الحديث.
٣. سلك السبزواري في علاج مختلف الحديث ثلاثة طرق الجمع والترجيح والنسخ، فأن تعذر كلاهما فالتوقف.
٤. داب السبزواري على الجمع ما امكن بين الأحاديث المختلفة سواء على الصعيد العرفي أو الصعيد للدلالتي وكان قليلا ماينهب إلى التوقف في الأحاديث،بل كان يحملها على محامل كثيرة ، من حيث الجري والتطبيق .

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

١. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)(١٤١٢هـ- ١٩٩١م): المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا.
٢. الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)(١٤٠٢ هـ): الاحكام في اصول الاحكام ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ب ط، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.
٣. الانصاري، مرتضى (ت: ١٣٨١هـ)(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م): فرائد الاصول، ب ط، أعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، قم، إيران، مجمع الفكر الاسلامي.
٤. بحر العلوم، محمد مهدي (ت: ١٢١٢هـ)(١٣٦٣ه): رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ،حسين بحر العلوم، ط١، مكتبة الصادق، طهران، إيران.
٥. البحراني، محمد صنقور (١٤٢٦هـ): المعجم الاصولي، ط٢، منشورات نقش،قم، إيران،.

٦. البخاري، علاء الدين عبد العزيز احمد (ت: ٧٣٠هـ)(١٣٨٠هـ- ١٨٩٠م): كشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام، ط١، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.
٧. البرزنحي، عبدالله عزيز (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز احمد (د.ت): كشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام، ج٣.
٩. البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل (ت: ١٢٠٦هـ)(١٤١٦هـ): الرسائل الاصولية، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، إيران.
١٠. الجلالي، محمد رضا (١٤٢٢هـ): معاصر، المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية للبروجردي، ط٢، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم، إيران.
١١. الخفيف، علي (د.ت): اسباب اختلاف الفقهاء، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٢. الزحيلي، عبد الله ضيف الله (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م): معاصر، حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتنا، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة.
١٣. ابن زكريا، احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، إيران.
١٤. السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)(٢٠٠٧م): مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط١، دار التفسير، قم، إيران.
١٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ)(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م): فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
١٦. ابن سعد، سلمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)(١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م): الإشارة في اصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. ابن سلمة، احمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م): شرح معاني الآثار، ط٣، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٨. السلمي، عياض بن نافع (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله، ط١، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٩. السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل (د.ت): منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث واثره في الفقه الاسلامي.
٢٠. السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين (د.ت): الدر المنثور في التفسير بالماثور ، ج ١.
٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د.ت): ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج٢.
٢٢. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): دروس في علم الأصول، ط٢، دار الكتاب، بيروت، لبنان.
٢٣. الطباطبائي، محمد كاظم (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): معاصر، التعارض، تحقيق: حلمي عبد الرزاق السنان، ط١، مؤسسة مدين، قم، إيران.
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)(١٤١٧ه): الفهرست، تحقيق: جواد القيومي، ب ط، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران.

٢٥. الطوسين محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)(١٤١٧هـ): العدة في اصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاري، ط١، مطبعة ستاره، قم، إيران.
٢٦. العاملي، جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت : ١٠١١هـ)(د.ت): معالم الدين وملاذ المجتهدين، ب ط، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران.
٢٧. العاملي، حسين بن عبد الصمد (ت ٩٨٤هـ)(١٤٠١هـ- ١٦٣١م): وصول الاخيار الى اصول الاخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، ط١، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران.
٢٨. العاملي، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ)(د.ت): تمهيد القواعد، ب ط، مكتب الاعلام الاسلامي، خراسان، إيران.
٢٩. عبد الهادي الفضلي(ت١٤٤٤هـ)(١٤١٣ه): اصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم، إيران.
٣٠. عوامة، محمد (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م): أثر الحديث الشريف في اختلاف الائمة الفقهاء، ط٤، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. الفراهيدي، احمد بن الخليل بن احمد (ت ١٧٠هـ)(د.ت): العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، ب ط، دار مكتبة الهلال.
٣٢. قادر، زكريا بن غلام (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): من اصول الفقه على منهج اهل البيت، ط١، دار الخزاز، قم، إيران.
٣٣. قادر، زكريا بن غلام (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): معاصر، من اصول الفقه على منهج اهل البيت، ط١، دار الخزاز، قم، إيران.
٣٤. القطيفي، منير عدنان (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م): الرافد في علم الأصول تقرير بحث السيد السيستاني، ط١، مكتب السيد السيستاني، قم، إيران.
٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩هـ)(١٣٨٩ه): الروضة من الكافي، تعليق: علي اكبر الغفاري، عنى بنشره: محمد الاخوندي، ط٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
٣٦. اللنكرودي، محمد احساني محمد (١٤٢٧ه): اسباب اختلاف الحديث، ب ط، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران.
٣٧. المازندراني، محمود الجلالي (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م): المحصول في علم الأصول تقريرا لبحوث جعفر السبحاني، ب ط، مؤسسة الصادق للتحقيق والتاليف، قم، إيران.
٣٨. المرزوق، حسين فؤاد (١٤٤٠هـ-٢٠١٨م): التعارض بين الجرح والتعديل صوره طرق حله دراسة نظرية وتطبيقية، ط١، دار حوزة الاطهار(عليهم السلام) التخصصية للتفقه في الدين وتبليغ الرسالة، قم، إيران.
٣٩. ابن النعمان، محمد بن محمد بن ثابت (د.ت): تصحيح اعتقادات الامامية.
٤٠. النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م): التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أحوال الحديث، تقديم: محمد عثمان الخشت، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤١. الهاشمي، محمود (١٣٩٦ه): تعارض الادلة الشرعية تقريرا لابحاث محمد باقر الصدر، ط٢، المكتبة الاسلامية الكبرى، النجف الاشرف، العراق.
٤٢. الهاشمي، محمود (١٣٩٦هـ): معاصر، تعارض الادلة الشرعية تقريرا لابحاث محمد باقر الصدر، ط٢، المكتبة الاسلامية الكبرى، النجف الاشرف، العراق.